فروي عنه انها لا تصح وبه قال عطا والضحاك بن قيس وابو حنيفة والزهري وكره اسحق تعليم القران باجر قال عبد الله بن شقيق هذه الرغفان التي ياخذها المعلمون من السحت وكره اجر المعلم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي وعن احمد رواية اخرى انه يجوز حكاها ابو الخطاب ونقل ابو طالب عن احمد انه قال التعليم احب الي من ان يتوكل لهولا السلاطين ومن ان يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن ان يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفا فيلقى الله بامانات الناس التعليم احب الي وهذا يدل على ان منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم وممن اجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في اجور المعلمين ابو قلابة وابو ثور وابن المنذر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القران متفق عليه فاذا جاز تعليم القران عوضا في النكاح وقام مقام المهر جاز اخذ الاجر عليه في الاجارة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حديث صحيح رواه وفي حديث ابي سعيد ان رجلا رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرا واخذ اصحابه الجعل فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وسالوه فقال لعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق كلوا واضربوا لي معكم بسهم حديث صحيح واذا جاز اخذ الجعل جاز اخذ الاجر لانه في معناه ولانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز اخذ الاجر عليه كبنا المساجد ولان الحاجة تدعو الى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر فيه ووجه الرواية الاولى ما روى عثمان بن ابي العاص قال ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال الترمذي هذا حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا قال قلت قوس وليست بمال اتقلدها في سبيل الله فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال ان سرك ان يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها وعن ابي بن كعب انه علم رجلا سورة من القران فاهدى له خميصة او ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انك لو لبستها او اخذتها البسك الله مكانها ثوبا من النار وعن ابي قال كنت اختلف الى رجل مسن قد اصابته علة قد احتبس في بيته اقريه القران فكان عند فراغه مما اقريه يقول لجارية له هلمي طعام اخي فيوتى بطعام لا اكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي منه شي فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان ذاك الطعام طعامه وطعام اهله فكل منه وان كان يتحفك به فلا تاكله وعن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به روى هذه الاحاديث كلها الاثرم في سننه ولان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجر عليها كما لو استاجر قوما يصلون خلفه الجمعة او التراويح فاما الاخذ على الرقية فان احمد اختار جوازه وقال لا باس وذكر حديث ابي سعيد والفرق بينه وبينما اختلف فيه ان الرقية نوع مداواة والماخوذ عليها جعل والمداواة يباح اخذ الاجر عليها والجعالة اوسع من الاجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني به الجعل ايضا في الرقية لانه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية واما جعل تعليم القران صداقا ففيه اكراما له كما زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه ونقل عنه جوازه والفرق بين المهر والاجر ان المهر ليس بعوض محض وانما وجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الاجر في غيره

## فصل

فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الامور لان بيت المال لمصالح المسلمين فاذا كان بذله لمن يتعدى نفعه الى المسلمين محتاجا اليه كان من المصالح وكان للاخذ اخذه لانه من اهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر

## فصل

فان اعطي المعلم شيا من غير شرط جاز في ظاهر كلام احمد فانه قال في رواية يعقوب بن سافري لا يطلب ولا يشارط فان اعطي شيا اخذه وقال في رواية احمد بن سعيد اكره للمعلم اذا شرط وقال اذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من احد شيا ان اتاه شي قبله كانه يراه اهون وكرهه طائفة من اهل العلم لما تقدم من حديث القوس والخميصة التي اعطيها ابي وعبادة من غير شرط ولان ذلك قربة فلم يجز اخذ العوض

عنه بشرط

---

عنه بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال من غير مسالة ولا اشراف نفس فخذه وتموله فانه رزق ساقه الله اليك وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي في اكل الطعام الذي كان يطعمه اذا كان طعامه وطعام اهله ولانه اذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز كما لو لم يعلمه شيا فاما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهما فعلا ذلك خالصا فكره اخذ العوض عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك فاما ان اعطي المعلم اجرا على تعليم الخط وحفظه جاز نص عليه احمد فقال ان كان المعطي ينوي انه يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فارجوا اذا كان كذا ولان هذا مما يجوز اخذ الاجر عليه مفردا فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستيجار عليه وهكذا لو كان لمعلم المسجد فيما يكنسه ويسرج قناديله ويغلق بابه ويفتحه فاخذ اجرا على خدمته وكان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويحج عن قريبه قد فع اليه اجر الخدمة جاز ذلك ان شا الله تعالى

## فصل

فاما ما لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه وبنا المساجد والقناطر فيجوز اخذ الاجر عليه لانه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستيجار لفعله كغرس الاشجار وبنا البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث ذكره شيخنا وذكر القاضي في الخلاف انهما من القسم الاول والاولى ان شا الله ما ذكره شيخنا لكون فاعلها لا يختص ان يكون من اهل القربة والله اعلم واما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الانسان لنفسه وحجه عن نفسه واداء زكاة نفسه فلا يجوز اخذ الاجر عليه بغير خلاف لان الاجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فاشبه اجارة الاعيان التي لا نفع فيها

**مسئلة** وان استاجر من يحجمه صح ويكره للحر اكل اجرته ويطعمه الرقيق والبهائم وقال القاضي لا يصح استيجار حجام ليحجمه واجره مباح اختاره ابو الخطاب وهو قول ابن عباس قال انا اكله وبه قال عكرمة والقاسم ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الراي وقال القاضي لا يجوز وذكر ان احمد نص عليه قال وان اعطي شيا من غير عقد ولا شرط فله اخذه ويصرفه في علف دابته وطعام عبده ومؤنة صناعته ولا يحل له اكله وكره كسب الحجام عثمان وابو هريرة والحسن والنخعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث متفق عليه وقال اطعمه ناضحك ورقيقك ولنا ما روى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه متفق عليه وفي لفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه ولانها منفعة مباحة لا يختص فاعلها بكونه من اهل القربة فجاز الاستيجار عليها كالختان ولان بالناس حاجة اليها ولا يجد كل احد متبرعا بها فجاز الاستيجار عليها كالرضاع ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اطعمه رقيقك دليل على اباحته اذ غير جائز ان يطعم رقيقه ما يحرم اكله فان الرقيق ادمي يحرم عليه اكل ما حرم على الحر وتخصيص ذلك بما اعطيه من غير استيجار تحكم لا دليل عليه فعلى هذا تسميته كسبه خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحتهما وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة وليس عن احمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستيجار عليها وانما قال نحن نعطيه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اكله نهاه وقال اعلفه الناضح والرقيق هذا معنى كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على اباحته كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينا فان اعطاه للحجام دليل على اباحته اذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم اياها فعلى هذا يكون نهيه عليه السلام عن اكله نهي كراهة لا نهي تحريم وكذلك قول الامام احمد فانه لم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بل قصد اتباعه وكذلك ساير من كرهه من الايمة يتعين حمل قولهم على الكراهة فلا يكون في المسئلة قايل بالتحريم اذا ثبت هذا فانه يكره للحر اكل اجرة الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة واجارة نفسه لها لما ذكرنا من الاخبار ولان فيها دناءة فكره الدخول فيها كالكسح وفيما ذكرناه ان شا الله جمع بين الاخبار وتوفيق بين الادلة الدالة عليها فعلى هذا يطعم الرقيق والبهائم كما جاء في الاخبار الصحيحة والله اعلم

## فصل

فاما استيجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شي من الجسد للحاجة فجائز لان قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث يريد بالحجامة كما نهى عن مهر

Copyright [illegible] University